

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧١

تعيين ممثلين للجمهورية العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع في ٢٢ يوليه
سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر النقدي والمالى للأمم المتحدة المنعقد
في بريتون وودز ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٨ بتعيين ممثل الجمهورية
العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين ممثلًا للجمهورية العربية المتحدة في كل من مجلس
محافظي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير :

(١) السيد / محمد عبد الله مرزباني، وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية،
محافظاً للجمهورية العربية المتحدة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

(٢) السيد / محمد علی الخواجة ، نائب وزير الاقتصاد والتجارة
الخارجية نائباً لمحافظ الجمهورية العربية المتحدة لصندوق النقد الدولي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٩٠ (١٩٧١)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧١

إضافة أعضاء إلى المجلس الأعلى للدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بناءً على الدفاع المدني ، المعدل
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١

تعيين مدير للشئون المالية والإدارية بالمؤسسة المصرية العامة
لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩
لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد عبد الله، مدير الشئون المالية والإدارية
من النهاية العالية بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة .

مادة ٢ - على وزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٠ (١٩٧١)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعيينات وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين :
لواء دكتور / عادل حافظ غانم ، وكيل مصلحة تحقيق الشخصية ،
مدير المصلحة تحقيق الشخصية .

لواء / حسن أحمد أحد ، نائب مدير أمن الغربية ، مدير أمن بني سويف .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ، تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٢٩٠ (١٩٧١)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١ لسنة ١٩٧١

بشأن تقليل هيئة القل العامل لمدينة القاهرة إلى محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
ولائحته التنفيذية ،

وعلق قانون الهيئات العاملة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦٤ باعتبار مؤسسة
النقل العامل لمدينة القاهرة هيئه عامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن تبعية هيئة
النقل العامل لمدينة القاهرة لوزير النقل ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل
العام لمدينة القاهرة ،

قرر :

مادة ١ — نقل هيئة هيئة النقل العامل لمدينة القاهرة إلى محافظ القاهرة ،
ويتولى محافظ القاهرة الاختصاصات التي كان معمولاً بها لوزير النقل
في شأن هذه الهيئة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعده سنة ١٢٩٠ (٢٥ يناير ١٩٧١)

أئور السادات

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل
واختصاصات المجلس الأعلى للدفاع المدني ؟

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني كل من:

(١) وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(٢) وزير التموين والتجارة الداخلية .

(٣) وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعده سنة ١٢٩٠ (٢٥ يناير ١٩٧١)

أئور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧١

تعيين وكيل وزارة للتابعة بوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ وانوارين المعدل له ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور محمد صبرى زكى — الطبيب بالمية
العامة للتأمين الصحى من الدرجة المالية — في وظيفة وكيل وزارة للتابعة
بوزارة الصحة مع منحه البدلات المقررة للوظيفة .

مادة ٢ — على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به اعتباراً
من ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعده سنة ١٢٩٠ (٢٥ يناير ١٩٧١)

أئور السادات